

قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفروليه"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفروليه" برقم (٧٠٦). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/٤.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/أ ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

بالتالي

والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ- إسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات المنصور للسيارات (شركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية" وشركة مانترا وشركة لطفى منصور لتجارة السيارات "منطقة حرة")

مادة (٣) :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/١/١ مضافاً اليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٦% سنوياً ويحد أقصى لهذا الأجر (اثان وأربعون ألف ومائتان جنيه) مع زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك بنفس معدل زيادة تدرج الأجر السنوي بنسبة ٦ % سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة.

٢- شهر وربع من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة اللاحقة بالصندوق .

٣- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

م. م. م.



على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالتى إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم واحد وعشرون شهراً من ذات الأجر.

ثانياً : إلغاء المادة (٥ مكرر) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٢٠١٤